

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) يتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الجدول التالي، المبالغ المخصصة لتغطية التعويض عن صوائر التمثيل :

المبلغ الأقصى السنوي (بالدرهم)	المبلغ الأدنى السنوي (بالدرهم)	المجموعات	البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية
1 000 000	700 000	المجموعة -أ-	البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية
700 000	400 000	المجموعة -ب-	
400 000	300 000	المجموعة -ج-	
350 000	250 000	المجموعتين: "د" و"هـ"	
200 000	120 000	جميع القنصليات العامة	المراكز القنصلية

المادة الثانية. - تصنف البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المبينة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

العاصمة- مدينة الإقامة	البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية	
البعثات الدائمة بكل من: نيويورك، جنيف، بروكسيل، أديس أبابا.	المجموعة -أ-	البعثات الدبلوماسية
أبيدجان، أبوظبي، أبوجا، الجزائر، باماكو، برلين، داكار، الدوحة، القاهرة، ليرفيل، لندن، لواندا، مدريد، موسكو، نواكشوط، باريس، بكين، الرياض، طوكيو، تونس، بريتوريا، روما، واشنطن.	المجموعة -ب-	
عمان، أنقرة، برازيليا، بروكسيل، كوناكري، كيغالي، الكويت، لاهاي، لشبونة، المنامة، نيروبي، نيو دلهي، واغادوغو، فارسوفيا، فيينا، أديس أبابا، أوطاوا، ستوكهولم.	المجموعة -ج-	
أكرا، أثينا، بغداد، بيرن، بوغوتا، برازافيل، بوينس أيرس، كانبرا، كوتونو، دمشق، دار السلام، جकारتا، جيبوتي، إسلام اباد، الخرطوم، كينشاسا، هافانا، ليما، لوساكا، مالابو، مابوتو، مسقط، مكسيكو، نجامينا، نيامي، بنما، باريس (التمثيلية الدائمة للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم) ، براغ، سيول، سانتو دومينغو، سانتياغو، زغرب، طرابلس، ياوندي، الفاتيكان، رام الله.	المجموعة -د-	
كوبنهاجن، دبلن، هلسنكي، كوالامبور، أوصلو، أسونسيون، أنتاناناريفو، أستانا، باكو، بانكوك، بانغي، بلغراد، بيروت، بوخارست، بودابست، دكا، غواتيمالا، هانوي، كييف، مانिला، كاسترس، صنعاء، صوفيا.	المجموعة -ه-	
جميع القنصليات العامة	القنصليات العامة	

المادة الثالثة. - تصرف المبالغ السنوية المخصصة لكل بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي، بناء على مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وذلك في حدود الاعتمادات السنوية المخصصة لذلك، المفتوحة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الرابعة. - يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2020، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء: ناصر بوربطة.

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 290.20 صادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بإعادة ترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.279 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعاد ترتيب المعهد العالي للصيد البحري بأكادير في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد، كما يلي، قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه :

- يتقاضى مدير المعهد، التعويض عن المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية ؛

- يتقاضى الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان، التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1901.13 الصادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.